

تعليمات تطبيق احكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام 1978 وتعديلاتها

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب المادة (9/ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (46) لسنة 2006 لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها

إن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية :-

- بناءً على الصلاحيات المخولة له .
- واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (2841) تاريخ 2000/1/18 بالموافقة على انضمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995. وصدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القرار بتاريخ 2000/2/9م.
- وعملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995.
- واستناداً للمادة (47) من قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (46) لسنة 2006.
- واستناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة الخامسة والفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (46) لسنة 2006.
- واستناداً لأحكام المواد (43) (131) (132) (136) (137) (147) من قانون التجارة البحرية النافذ رقم (12) لسنة 1972.
- وبناءً على تنسيب مدير عام الهيئة البحرية يقرر المجلس ما يلي :-

الفصل الأول

أحكام عامه

المادة(1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق احكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام 1978 وتعديلاتها) ويعمل بها اعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة النقل.

الهيئة: الهيئة البحرية الاردنية.

الوزير: وزير النقل.

المدير: مدير عام الهيئة البحرية الاردنية.

المنظمة: المنظمة البحرية الدولية.

الاتفاقية: هي الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 وتعديلاتها (STCW).

المدونة: هي مدونة التدريب والإجازة والخفارة للملاحين وتعديلاتها في الصيغة التي اعتمدت بها بالقرار رقم (2) الصادر عن مؤتمر عام 1995، بالصيغة التي قد تعدلها المنظمة.

دولة طرف في الاتفاقية: دولة انضمت إلى الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول عليها.

السفينة: وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة من غير السفن التي تبحر فقط في المياه الداخلية أو ضمن مناطق أو مياه تطبق عليها تعليمات الموانئ.

لجنة المصادقة: هي اللجنة المشكلة من قبل الوزير لغايات إصدار شهادة الكفاءة لأول مرة الخاصة للعاملين في البحر واللازمة للعمل على متن السفن.

لجنة التدقيق والتحقق: هي اللجنة المشكلة من قبل المدير لغايات التحقق من كافة الوثائق المقدمة من المؤسسات التعليمية لالتحاق الطلاب بالامتحانات.

الملاح: الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات.

الربان: الشخص المسؤول عن قيادة السفينة وإدارة طاقمها.

ضابط نوبة ملاحية: هو الضابط البحري من طاقم السفينة عدا الربان والضابط البحري الأول.

ضابط نوبة هندسية: هو المهندس البحري من أعضاء الطاقم عدا كبير المهندسين أو المهندس البحري الثاني.

كبير مهندسين بحريين: الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها ومنشأتها الميكانيكية والكهربائية.

مهندس بحري ثاني: الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن أداء مهامه.

الضابط البحري الاول: ضابط سطح يلي الربان في الرتبة ويتولى قيادة السفينة وإدارة طاقمها في حال عجز الربان عن أداء مهامه .

الشهادة: هي وثيقة سارية المفعول أياً كان الاسم الذي يطلق عليها وصادرة من قبل الإدارة أو بتفويض منها أو معترف بها من جانب الإدارة وفقاً لأحكام الاتفاقية لتحويل حاملها بالخدمة حسب ما تنص على ذلك الوثيقة المذكورة أو حسب ما تأذن به التشريعات الوطنية.

شهادة الثانوية العامة: هي الشهادة المصدقة من وزارة التربية والتعليم للشهادة الأردنية أو الشهادة العلمية من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة المطلوب معادلتها من وزارة التربية والتعليم بالنسبة للشهادة غير الاردنية.

البحار: عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان أو الضابط.

بحري ماهر: هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة II/5 أو III/5 من الاتفاقية.

ضابط تقنيات كهربائية: هو الضابط المسؤول على تشغيل وصيانة الاجهزة التقنية والكهربائية على السفينة.

بحار تقنيات كهربائية: هو فرد من افراد الطاقم المؤهلين للعمل على تشغيل وصيانة الاجهزة التقنية والكهربائية على السفينة.

بحار مناوبة: بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة II/4 أو III/4 من الاتفاقية.

الخدمة البحرية: هي المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح من مختلف الرتب في العمل على متن السفن اللازمة لإصدار أو تجديد النوع والمستوى لشهادات الكفاءة و/أو الأهلية طبقاً لأحكام الاتفاقية.

الرحلات القريبة من الساحل: هي الرحلات المنتظمة التي تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل الأردنية أو السواحل التي يحددها كل طرف في الاتفاقية والتي يستخدم في معظم اجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية في تحديد موقع السفينة.

الشهر: هو الشهر التقويمي أو 30 يوماً للفترات التي تقل عن الشهر التقويمي.

اللائحة البيضاء: قائمة تصدر عن المنظمة وتشمل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

وثيقة الاقرار: هي وثيقة تصدر عن الهيئة تفيد باعتراف الهيئة بأن شهادة الكفاءة التي يحملها الربان أو الضابط أو المهندس البحري هي شهادة معترف بها أصولاً وطبقاً لأحكام الاتفاقية للعمل على متن السفن الأردنية.

الشركة: الجهة التي تتولى مسؤولية إدارة و تقيم وتجهيز السفينة سواء كان مالكةا أو مستأجرها عارية أو أية مؤسسة عهد إليها تولى هذه المسؤولية والالتزام بتنفيذ هذا القرار والتعليمات المتعلقة بالاتفاقية.

طن: طن كلي / GT وهو وحدة قياس حمولة السفينة الإجمالية.

كيلو واط: وحدة قدرة الدفع (المحركات) الرئيسية في السفينة.

المادة (3)

تحدد المياه الإقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتسير في خط مستقيم لمسافة 20.84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على آخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

المادة (4)

تطبق احكام هذه التعليمات على الملاحين العاملين على السفن الأردنية أينما وجدت وغير الأردنية أثناء تواجدها في المياه الإقليمية الأردنية والساحلية باستثناء الملاحين العاملين على متن السفن التالية:

أ-السفن الحربية، سفن الإمداد العسكري، السفن التي تملكها دولة ما وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية.

ب-سفن الصيد.

ج-يخوت النزهة غير المستخدمة لأغراض تجارية أو لنقل السائحين.

د-السفن الخشبية البدائية الصنع.

المادة (5)

أيشكل الوزير لجنة المصادقة برئاسة المدير وعضوية:

1-مدير مديرية التعليم والتدريب البحري وشؤون العاملين في البحر.

2-رئيس قسم شؤون العاملين في البحر.

3-مندوب عن القوة البحرية والزوارق الملكية.

4-مندوب عن دائرة المخابرات العامة.

ب-يشكل المدير لجنة التدقيق والتحقق في مديرية التعليم والتدريب البحري وشؤون العاملين في البحر لتقوم بالتدقيق والتحقق من سلامة كافة الوثائق في ملفات الطلبة المجهزة والمقدمة من قبل المؤسسات التعليمية.

تقوم الهيئة البحرية من خلال هذه التعليمات بتطبيق معايير نوعية (Quality Standards) وفقاً لإحكام اللائحة (8/1) من الاتفاقية.

الفصل الثاني

شهادات الكفاءة والاهلية ووثائق الاقرار والشهادات الالهية للعمل على متن أنواع معينة من السفن.

المادة (7)

أ: اصدار وثيقة الاقرار على شهادات الكفاءة البحرية الصادرة عن الدول الأجنبية.

وعلى طالب الاقرار ان يقدم الوثائق التالية:

- 1- وثيقة تثبت انه يعمل على متن السفن الأردنية.
- 2- شهادة كفاءة سارية المفعول وحسب متطلبات الاتفاقية من دولة على اللائحة البيضاء او دولة موقع معها مذكرات تفاهم لتبادل الاعتراف بالشهادات البحرية.
- 3- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- 4- شهادات الحتمية سارية المفعول.
- 5- صورة عن سجل البحار او جواز السفر البحري.
- 6- صورة عن جواز السفر.

ب: اصدار الشهادات الالهية للعمل على متن أنواع معينة من السفن.

وعلى طالب اصدار الشهادة الالهية الأساسية وفقاً للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات الصهرجية ان يقدم الوثائق التالية:

- 1- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ثلاثة أشهر على متن ناقلات الزيت او ناقلات الكيماويات الصهرجية او دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات الصهرجية.
- 2- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- 3- صورة عن شهادة الكفاءة او الالهية مصدقة حسب الأصول.
- 4- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- 5- اجراء تقييم الالهية لطالب اصدار الشهادة الالهية.

¹ إضافة هذه المادة إلى التعليمات بعد المادة (5) وتعطى هذه المادة الرقم (6) ويعاد ترقيم المواد في التعليمات الأصلية مع تعديل الإشارات للمواد الواردة في هذه التعليمات وفقاً لذلك وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

ج- على طالب اصدار الشهادة الاهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الزيت ان يقدم الوثائق التالية:

1- صورة عن الشهادة الاهلية الأساسية للعمل على ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات الصهرجية مصدقة حسب الأصول.

2- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ستة أشهر على ناقلات الزيت.

3- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.

4- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.

5- دورة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.

6- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

7- اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

د- على طالب اصدار الشهادة الاهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الكيمائيات الصهرجية ان يقدم الوثائق التالية:

1- صورة عن الشهادة الاهلية الأساسية للعمل على ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات الصهرجية مصدقة حسب الأصول.

2- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ستة أشهر على ناقلات الكيمائيات الصهرجية.

3- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.

4- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.

5- دورة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيمائيات الصهرجية.

6- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

7- اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

هـ- على طالب اصدار الشهادة الاهلية الاساسية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال ان يقدم الوثائق التالية:

1- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ثلاثة أشهر على متن ناقلات الغاز المسال او دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.

2- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.

3- صورة عن شهادة الكفاءة او الاهلية مصدقة حسب الأصول.

4- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

5- اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

و- على طالب اصدار الشهادة الاهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال ان يقدم الوثائق التالية:

1- صورة عن الشهادة الاهلية الأساسية للعمل على ناقلات الغاز المسال مصدقة حسب الأصول.

2- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ستة أشهر على ناقلات الغاز المسال.

3- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.

4- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.

5 - دورة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.

6- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

7- اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

ز- على طالب اصدار الشهادة الاهلية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على سفن الركاب إثبات ما يلي في آخر (5) سنوات:

1- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.

2-صورة عن شهادة الكفاءة او الاهلية مصدقة حسب الأصول.

3- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

4-دورة في التدريب في مجال السلامة للعاملين على سفن الركاب.

5-دورة في التدريب على إدارة التجمعات على سفن الركاب.

6-دورة في التدريب على إدارة الأزمات والسلوك البشري.

7-دورة في التدريب على سلامة الركاب والبضائع وبدن السفينة.

8-اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

ح- على طالب اصدار الشهادة الاهلية الاساسية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF ان يقدم الوثائق التالية:

1-ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ثلاثة أشهر على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF او دورة تدريب اساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF

2- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.

3-صورة عن شهادة الكفاءة او الاهلية مصدقة حسب الأصول.

4-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

5-اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

ط- على طالب اصدار الشهادة الاهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF ان يقدم الوثائق التالية:

- 1- الشهادة الاهلية الاساسية للعمل على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF.
- 2- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ستة أشهر على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF او دورة تدريب متقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF
- 3- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- 4- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- 5- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- 6- اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

ي- على طالب اصدار الشهادة الاهلية الأساسية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية ان يقدم الوثائق التالية:

- 1- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ثلاثة أشهر على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية أو دورة تدريب اساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية
- 2- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- 3- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- 4- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- 5- اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

ك- على طالب اصدار الشهادة الاهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية ان يقدم الوثائق التالية:

- 1- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة ثلاثة أشهر على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية.
- 2- دورة تدريب متقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية.
- 3- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- 4- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- 5- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- 6- اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

ل- على طالب اصدار شهادة الاهلية وفقا للفصل السادس 5/VI لضابط أمن السفينة

ان يقدم الوثائق التالية:

- 1- ما يثبت الخدمة البحرية لمدة 12 شهر بعد حصوله على شهادة الكفاءة

2-دورة تدريب معتمد لضابط امن السفينة.

3- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.

4-صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.

5- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

6-اجراء تقييم الاهلية لطالب اصدار الشهادة الاهلية.

المادة(8)

أ-تقوم الهيئة ومن خلال لجنة المصادقة بالمهام التالية:

1-التحقق من كافة الوثائق اللازمة لغايات إصدار شهادات الكفاءة والأهلية وذلك من خلال التأكد من صحة الوثائق التالية حسب نوع الشهادة:

أ-صورة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة مصدقة حسب الاصول.

ب-صورة عن شهادة الدراسات البحرية الاساسية للقسمين الملاحي والهندسي الصادرة حسب الاتفاقية مصدقة حسب الاصول.

ج-صورة مصدقة عن شهادة حضور الدورة التأهيلية أو صورة مصدقة عن شهادة دورة تحديث المعرفة في حال تجديد شهادات الكفاءة، من مؤسسة تعليمية معتمدة من الهيئة.

د-صورة مصدقة عن تسلسل شهادات الكفاءة التي حصل المتقدم عليها.

هـ-صورة عن السجل البحري كاملا والخاص بالمتقدم مبينا فيه الخدمة البحرية المطلوبة بشكل كامل للشهادة المراد الحصول عليها مصدقة حسب الاصول.

و-النسخة الصادرة عن الشركة المالكة للسفينة او إدارة السفينة او معتمدة من الإدارة البحرية لشهادات الخدمة البحرية المتطابقة مع السجل البحري حسب نوع الشهادة المطلوبة على أن يتم التحقق من صحتها من قبل الهيئة بالوسائل المتاحة ويتم تحديد طرق التحقق بإجراءات العمل.

ز-صورة طبق الأصل عن شهادات الدورات الحتمية سارية المفعول التي حصل عليها المتقدم من مؤسسة تعليمية بحرية معتمدة من الهيئة او صورة مصدقة عن شهادات الدورات الحتمية سارية المفعول من ادارة بحرية معتمدة من الهيئة او على اللائحة البيضاء.

ح-سجل التدريب البحري الموجه والمدون فيه مدة التدريب البحري والمعتمد والموقع من الربان والمختوم بخاتم السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من المؤسسة التعليمية البحرية التي أصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفن وتحت اشراف مسؤولي التدريب على ألا يتم اعتماد فترة التدريب البحري إلا بعد التاريخ المدون على مصادقة الهيئة على هذا السجل.

ط-صورة كاملة عن جواز السفر او ما يفيد حركات السفر بالدخول والخروج من والى المملكة للالتحاق بالدورة التأهيلية.

ي-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ك-وثيقة تعهد من الطاب والمؤسسة التعليمية تفيد بان جميع الوثائق المقدمة صحيحة.

ل-اعتراف وزارة التعليم العالي بشهادة البكالوريوس او دبلوم الهندسة التي تؤهله لدخول الدورة التأهيلية.

م-صورة عن نتائج امتحانات الهيئة الشفوية والتحريرية.

ن-أي وثيقة أخرى تطلبها اللجنة.

2- دراسة وتقييم طلبات المصادقة لغايات إصدار وثائق مصادقة لمختلف أنواع ومستويات شهادات الكفاءة الصادرة عن الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة أن تكون هذه الدول مدرجة في اللائحة البيضاء أو الدول الموقع معها مذكرات تفاهم لتبادل الاعتراف بالشهادات البحرية.

ب- تقوم الهيئة ومن خلال لجنة التدقيق والتحقق بالمهام التالية:

1- التدقيق والتحقق من سلامة كافة الوثائق في ملفات الطلبة المجهزة والمقدمة من قبل المؤسسات التعليمية والأكاديميات أو المعاهد البحرية بحد اقصى قبل شهر من بداية الامتحانات وذلك من خلال التأكد من صحة الوثائق التالية:

أ-صورة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة مصدقة حسب الاصول.

ب-صورة عن شهادة الدراسات البحرية الاساسية للقسمين الملاحي والهندسي الصادرة حسب الاتفاقية مصدقة حسب الاصول.

ج-صورة مصدقة عن تسلسل شهادات الكفاءة التي حصل المتقدم عليها.

د-صورة عن السجل البحري كاملا والخاص بالمتقدم مبينا فيه الخدمة البحرية المطلوبة بشكل كامل للشهادة المراد الحصول عليها مصدقة حسب الاصول.

هـ-النسخة الصادرة عن الشركة المالكة للسفينة او إدارة السفينة او معتمدة من الإدارة البحرية لشهادات الخدمة البحرية المتطابقة مع السجل البحري حسب نوع الشهادة المطلوبة على أن يتم التحقق من صحتها من قبل الهيئة بالوسائل المتاحة ويتم تحديد طرق التحقق بإجراءات العمل

و-سجل التدريب البحري الموجه والمدون فيه مدة التدريب البحري والمعتمد والموقع من الربان والمختوم بخاتم السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من المؤسسة التعليمية البحرية التي أصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفن او سجل التدريب الموجه

على المحاكيات او الورش وتحت اشراف مسؤولي التدريب على ألا يتم اعتماد فترة التدريب البحري إلا بعد التاريخ المدون على مصادقة الهيئة على هذا السجل.

ز-صورة كاملة عن جواز السفر او ما يفيد حركات السفر بالدخول والخروج من والى المملكة للالتحاق بالدورة التأهيلية.

ح-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ط-اعتراف وزارة التعليم العالي بشهادة البكالوريوس او دبلوم الهندسة التي تؤهله لدخول الدورة التأهيلية.

ي-أي وثيقة أخرى تطلبها اللجنة.

2- اجراء امتحانات التقييم لحاملي الشهادات غير الاردنية لغايات التجديد قبل التسجيل في دورة تجديد الشهادة وفي حال رسوب الطالب لا يسمح له بالتقدم مرة اخرى للامتحان الا بعد حصوله على خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثة أشهر

3- تزويد قسم الامتحانات بكشفا بأسماء الطلبة المسموح لهم بدخول الامتحانات.

4- للهيئة السلطة التقديرية في الاعتراف أو عدمه بشهادات الكفاءة الاجنبية حتى وان كانت صادرة عن دولة طرف في الاتفاقية ومدرجة في اللائحة البيضاء او موقع معها مذكرة تفاهم لتبادل الاعتراف بالشهادات البحرية.

المادة(9)

تصدر الهيئة وثائق الإقرار لشهادات الكفاءة وتكون وثائق الأقرار على شهادات الكفاءة وليس على شهادات المعادلة أو وثائق الإقرار.

المادة(10)

تعترف الهيئة بشهادات الكفاءة الصادرة عن دولة طرف في الاتفاقية ومدرجة على اللائحة البيضاء او موقع معها مذكرة تفاهم لتبادل الاعتراف بالشهادات البحرية بعد استيفاء كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

المادة(11)

للهيئة وفي حالات الضرورة القصوى إعطاء وثيقة اقرار مؤقتة ولمدة ثلاثة أشهر في حالة اثبات ان شهادة الكفاءة قيد الاصدار واضطرار الملاح للسفر على متن إحدى السفن الاردنية.

المادة (12)

تصدر وثيقة الإقرار والشهادة الاهلية باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المعتمد وذلك طبقاً للفترة المتبقية من مدة صلاحية شهادة الكفاءة.

المادة (13)

يكون لوثيقة الإقرار شكل مشابه لشهادة الكفاءة ويختلف عنها بطبيعتها كونها وثيقة وليست شهادة ويخصص لكل وثيقة رقم معين ومميز.

المادة (14)

تنتهي وثيقة الإقرار حكماً في حال سحبها أو إلغائها ، طبقاً لما قد يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذه التعليمات، وعلى الهيئة إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة بتلك التدابير، وتعلق الوثيقة أو تلغى في حالة إلغاء شهادة الكفاءة من قبل الطرف الصادرة عنه.

المادة (15)

في حال فقدان وثيقة الإقرار، على حاملها أن يثبت السبب بمختلف أدلة الإثبات القانونية، وعلى الهيئة أن تتحقق من ذلك، ولدى التأكد من حسن النية يتم إصدار وثيقة بديلة ، تعطىها الهيئة رقماً جديداً مختلفاً عن رقمها القديم ، ويدون ذلك في ملف المستدعي والسجل الإلكتروني .

المادة (16)

تلغى وثيقة الإقرار الصادرة عن الهيئة، إذا فقد الملاح أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه لنيلها أو في إحدى الحالات التالية، إذا :

1. ارتكب تزويراً في الوثائق المقدمة منه إلى الهيئة.
2. ثبت بحقه جرم بالاتجار بالمخدرات .
3. ساهم بنقل أشخاص على السفينة التي يعمل على متنها خلصة.
4. أدين بجرم جزائي ارتكبه على السفينة؛ ولا يحق له طلب وثيقة الإقرار مجدداً إلا بعد إبراز سجل عدلي خال من أي حكم عليه .

المادة (17)

يلتزم العمل بوثيقة الإقرار إذا فقد الملاح أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه، أو في أي من الأحوال التالية:

نوع المخالفة	مدة تعليق الوثيقة	تكرار المخالفة
ثبت بحقه جرم بتعاطي المخدرات	9 أشهر	

	24 شهراً	تمرد على أوامر الربان أو أحد الضابط على متن السفينة عند الطوارئ أو أثناء حالات القوة لقااهرة
	تعليق الوثيقة حتى صدور قرار الحكم النهائي	اتهم بارتكاب جرم جزائي على متن السفينة
	6 أشهر ولا يحق له الحصول على إقرار واعتراف جديد إلا بعد إيفائه قيمة الأضرار	تسبب بإتلاف معدات السلامة أو البضائع على متن السفينة
في حالة التكرار تضاعف المدة	3 أشهر	ضبط بحالة السكر أثناء المناوبة
في حالة التكرار تضاعف المدة	3 أشهر	ارتكب لثلاث مرات تقصيراً في أداء المناوبة أو ارتكب فعلاً أدى إلى تلوث بيئي
في حالة التكرار تضاعف المدة	شهر واحد	ارتكب خطأً نتيجة لسهواً ملحوظاً ، أدى أو قد يؤدي إلى أضرار بالسفينة ، أو البضائع
التعليق في حالة التكرار	توجيه تنبيه	إذا كان السهو بسيطاً
	3 أشهر	لم يمتثل للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الأردنية أو الصادرة عن الدول الأجنبية المرعية الإجراء
في حالة التكرار تضاعف المدة	3 أشهر	نقل البضائع بقصد الاتجار غير المشروع بها، أي بدون معرفة الربان ، أو مجهز السفينة

المادة (18)

يقوم ربان السفينة التي يعمل على متنها الملاح مرتكب المخالفة بتنظيم تقرير بهذه المخالفة وتدوينها في دفتر حوادث السطح الرسمي، ويوقع هذا التقرير إضافة إلى الربان، ضابط مجاز يعمل في نفس القسم الذي يعمل به الملاح؛ وفي حال تنظيم تقرير بحق ضابط مجاز، فيجب أن يوقع من قبل الربان مع ضابطين مجازين على الأقل؛ ويقوم الربان بتقديم التقرير إلى الجهة التي

أصدرت للملاح "سجل البحار"، ويحال إلى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر في الهيئة البحرية.

المادة (19)

يتولى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر في الهيئة البحرية دراسة التقرير المذكور في المادة (18) ويجري تحقيقاً حول المخالفة الواردة فيه، على أن يستعمل كافة الوسائل الممكنة، وله أن يطلب كافة المعلومات اللازمة من الجهات المختصة الأمنية وسواها في الأردن والخارج وبالطرق الرسمية المعتمدة؛ ويقوم بوضع تقريراً بالنتيجة عن ملابسات المخالفة يتضمن اقتراحاته حول الإجراءات المقترحة اتخاذها إزاء المخالف، ويرفعه إلى مدير عام الهيئة البحرية بوصفه رئيساً للجنة لمناقشته من قبل اللجنة واتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام هذا التعليمات والقوانين والأنظمة ذات الصلة.

المادة (20)

تتولى الهيئة تدوين نتائج قرار لجنة المصادقة في سجل الملاح لدى الهيئة، و إبلاغ الدولة الطرف في الاتفاقية² مضمون قرار لجنة المصادقة، والطلب من الملاح المعني تسليم إجازته تحت طائلة اتخاذ تدابير أشد بحقه و ترسل تقريراً بالإجراءات المتخذة إلى المنظمة لتعميمها على إدارات الدول الأطراف بالاتفاقية.

الفصل الثالث

الشهادات

CERTIFICATES

المادة (21)

تمنح شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزءاً من النوبة الملاحية والهندسية على متن السفن بناءً على طلب يقدم للهيئة طبقاً لأنواع ومستويات الشهادات الواردة في المادة (22) من هذه التعليمات وبعد تأكد الهيئة من توافر الشروط الواردة في المادتين (23 و24) من هذه التعليمات.

المادة (22)

تحدد أنواع ومستويات شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية التي تصدر عن الهيئة طبقاً للاتفاقية والمدونة على النحو التالي:

² استبدال نص (أصحاب العلاقة) بالنص (الدولة الطرف في الاتفاقية) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

1. قسم السطح :

- بحار مشارك في نوبة ملاحية
- بحري ماهر قسم السطح
- ضابط نوبة ملاحية - ملاحه ساحلية
- ضابط نوبة ملاحية - 500 طن فأكثر
- ضابط بحري أول - 500 الى 3000 طن
- ضابط بحري أول - 3000 طن فأكثر
- ربان - ملاحه ساحلية
- ربان - 500 الى 3000 طن
- ربان - 3000 طن فأكثر
- ضابط نوبة ملاحية - اقل من 500 طن
- ربان - اقل من 500 طن

2. قسم المحركات :

- بحار مشارك في نوبة هندسية
- بحري ماهر في قسم المحركات
- فني كهربائي
- ضابط فني كهربائي
- ضابط نوبة هندسية - 750 كيلوواط فأكثر
- ضابط مهندس بحري ثان - 3000 كيلوواط فأكثر
- كبير مهندسين بحريين - 3000 كيلوواط فأكثر
- ضابط مهندس بحري ثان 750 - 3000 كيلوواط
- كبير مهندسين بحريين 750 - 3000 كيلوواط

3- قسم الاتصالات الراديوية:

- شهادة مشغل راديو عام (GOC) للنظام العالمي للإستغاثة وأنظمة السلامة البحرية .GMDSS

المادة (23)

قسم السطح : الشروط التي يجب أن تتوفر في طالبي الحصول على الشهادة لكل مستوى من مستويات قسم السطح والذي يشمل الملاحين العاملين في مجال القيادة على سطح السفينة والمناوبة والخدمة البحرية من غير العاملين في المجال الهندسي للسفينة، ويتكون من الفئات والرتب الواردة أدناه :

1. بحار مشارك في نوبة ملاحية قسم السطح- Rating Forming Part of Navigational Watch

وفقاً للائحة II/4 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT 500 طن فأكثر) :

- ³ أن لا يقل عمره عن (18) سنة.

³ تلغى الفقرات من (1-5) من البند (1) من المادة (23) من التعليمات الأصلية (أن لا يقل عمره عن 18 سنة، أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن 6 أشهر، أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة وخدمة بحرية بإشراف ضابط مؤهل لمدة لا تقل عن 3 أشهر كبحار مساعد في أعمال المناوبة، أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعايير الأهلية الخاص وفقاً للقسمة A-II/4 من الاتفاقية، أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية

- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 6 أشهر أو
- أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة أو
- أن يكون قد أتم الدراسات الأساسية في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة
- ان يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه وفقاً للقسم A-II/4 من المدونة.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- 2-بحري ماهر قسم السطح - Able Seafarer Deck وفقاً للائحة II/5 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية 500 GT طن فاكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:**
- أ- أن لا يقل عمره عن 20 سنة.
- ب- أن يكون حائزاً على شهادة بحار مشارك في نوبة ملاحية - Part of Navigational Watch.
- ج- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 18 شهراً بعد حصوله على شهادة بحار مشارك في نوبة ملاحية - Part of Navigational Watch.
- د- او ان يكون قد اتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن 12 شهراً وان يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقاً للقسم A-II/5 من المدونة.
- هـ - أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية سارية المفعول والخاصة بالبحارة وفقاً للفصل الخامس من هذه التعليمات.
- و- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- 3-ضابط نوبة ملاحية – رحلات قريبة من الساحل وفقاً للائحة II/3 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT اقل من 500 طن والعاملة في الرحلات القريبة من الساحل) بعد استيفاء المتطلبات التالية:**
- أ- أن لا يقل عمره عن 20 سنة.
- ب- ان يكون قد اتم الدراسات البحرية الاساسية من مؤسسة بحرية معتمدة وفقاً للاتفاقية
- ج- أن يكون قد خضع لبرنامج تدريبي معتمد يتضمن خدمة بحريه مدتها 12 شهراً على السفن اقل من 500 طن GT
- د- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة وفقاً للقسم A-II/1 من المدونة.

هـ- ان يكون قد اتم المتطلبات الخاصة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن أداء مهام الراديو المعينة على السفينة.

و- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

ز- أن يجتاز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

ح- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها العلمي او الصناعي المستوفي لمتطلبات الالتحاق بالجامعة.

ط- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها الأدبي أو تكنولوجيا المعلومات أو البحري شريطة حضور الطالب فصل دراسي تحضيرى في مؤسسة تعليمية معتمدة تشمل المواد العلمية منفصلة عن الدراسات الأساسية.

ي- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

4- (أ) - ضابط نوبة ملاحية - وفقاً للائحة II/1 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية 500 GT طن فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- أن لا يقل عمره عن 20 سنة.
2- ان يكون قد اتم الدراسات البحرية الاساسية على الاقل من مؤسسة بحرية معتمدة وفقاً للاتفاقية.

3- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لهذه الفئة على السفن (500 طن GT فأكثر) لا تقل عن 12 شهراً وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-II/1 من المدونة على سجل التدريب البحري المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفن .

4- ان يكون قد أتم مدة (6) أشهر على الأقل من الخدمة البحرية تحت إشراف الربان أو ضابط مؤهل في غرفة قيادة السفينة وأن يتم اثبات ذلك في كتيب التدريب البحري الموجه.

5- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص بالقسم A-II/1 من المدونة .

6- أن يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن أداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلا على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC).

7- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها العلمي او الصناعي المستوفي لمتطلبات الالتحاق بالجامعة.

8- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها الأدبي أو تكنولوجيا المعلومات أو البحري شريطة حضور الطالب فصل دراسي تحضيرى في مؤسسة تعليمية معتمدة تشمل المواد العلمية منفصلة عن الدراسات الأساسية.

9- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات .

10- أن يجتاز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

11- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

- (4/ب) - للهيئة اعتماد حملة شهادة البكالوريوس في الدراسات البحرية وفقاً للشروط الآتية:
- 1- ان تكون الشهادة صادرة عن احدى الجامعات المعترف بها من وزارة التعليم العالي ومصدقة حسب الاصول.
 - 2- ان يتضمن برنامج بكالوريوس الدراسات البحرية (84) ساعة دراسية كحد أدنى من المناهج البحرية المعتمدة في مؤسسات التعليم والتدريب البحري والمعتمدة من الهيئة.
 - 3- اثبات خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (12) شهراً بعد الحصول على شهادة البكالوريوس على سفن (500 طن GT فأكثر) وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-II/1 من الاتفاقية.
 - 4- على الرغم مما ورد في البند (3) من هذه الفقرة تكون مدة الخدمة البحرية المطلوبة (18) شهراً بدلاً من (12) شهراً في حال كان المسار الجامعي لا يتضمن اقل من (84) من منهاج ومواد الدراسات البحرية الأساسية المعتمدة من الهيئة.
 - 5- أن يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلاً على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC).
 - 6- الحصول على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة مصدق حسب الاصول.
 - 7- توثيق العمل البحري على كتيب التدريب البحري الموجه من قبل ربان السفينة او من ينوب عنه والمؤسسة التعليمية التي اصدرت السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفينة على ان لا يتم اعتماد كتيب التدريب البحري الا بعد تاريخ مصادقة الهيئة عليه وان يكون معبأ حسب الاصول.
 - 8- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

- (4/ج) - بالرغم مما ورد في الفقرة (4.أ) من هذه المادة فانه لغايات الحصول على شهادة ضابط نوبة ملاحية وفقاً للائحة II/1 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالي 500 GT طن فأكثر) لمن أكمل خدمة بحرية على متن السفن دون الحصول على الدراسات الأساسية (طلاب الخبرة العملية) فإنه يتعين أن تتوافر في المتقدم الشروط الآتية:
- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها العلمي او الصناعي أو المستوفي لشروط ومتطلبات الالتحاق بالجامعة.
 - 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها الأدبي أو تكنولوجيا المعلومات أو البحري شريطة حضور الطالب فصل دراسي تحضيرى في مؤسسة تعليمية معتمدة تشمل المواد العلمية منفصلة عن الدراسات الأساسية.

- 3- خدمة بحرية موثقة كبحار سطح بكافة مهامه لا تقل مدتها عن (30) شهراً على السفن (500 طن GT فأكثر)
- 4- حضور دورة تعليمية مكثفة لمدة فصل دراسي واحد PART A في مؤسسة تعليمية بحرية معتمدة من الهيئة على أن يتم اعتماد منهاج هذا الفصل من الهيئة.
- 5- الحصول على خدمة بحرية فعلية بعد انتهاء الدورة التعليمية المكثفة وتحت اشراف ضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (6) أشهر على السفن (500 طن GT فأكثر) وموثقة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصدق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفينة.

6- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص بالقسم A-II/1 من المدونة.

7- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

8- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

9- أن يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلا على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC).

10- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

(4/د)- يمكن تطوير شهادة الكفاءة لضابط نوبة ملاحية لفئة السفن أكثر من 500 طن بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية - وفقاً للائحة II/3 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية اقل من 500).

2- أن يكون قد اتم مدة الخدمة البحرية المطلوبة لإصدار الشهادة وفقاً للائحة II/1 من الاتفاقية على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن 500 طن.

3- ان يكون حاصلا على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة ملاحية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات

4- أن يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلا على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC).

5- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

6- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.

5-(أ/5) ضابط بحري اول - وفقاً للائحة II/2 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT بين 500 و3000 طن) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية 500 طن فأكثر.

2- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمة بحرية لا تقل عن (12) شهراً مسؤولاً كلياً عن اعمال المناوبة على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية أكثر من 500 طن.

3- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص بالقسم A-II/2 من المدونة.

4- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

5- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط بحري اول الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

6- أن يجتاز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

ب- يمكن تطوير شهادة الكفاءة لضابط بحري اول لفئة السفن أكثر من 3000 طن بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط بحري اول - وفقاً للائحة II/2 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT بين 500 و3000 طن).

2- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمة بحرية لا تقل عن (12) شهراً مسؤولاً كلياً عن أعمال المناوبة على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية أكثر من 3000 طن.
3- أن يكون حاصلًا على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط بحري أول الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

4- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

5- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.

6-ضباط بحري أول – وفقا للائحة II/2 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT 3000 طن فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية 500 طن فأكثر.
ب- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمه بحرية لا تقل عن (12) شهراً مسؤولاً كلياً عن أعمال المناوبة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على GT (3000) طن.
ج- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاصة بالقسم A-II/2 من المدونة.
د- أن يكون حاصلًا على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط بحري أول الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

هـ-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

و- أن يجتاز التقييم التحريري والشفوي الخاص بهذه الشهادة.

7-ربان – رحلات قريبة من الساحل وفقا للائحة II/3 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT اقل من 500 طن) والعاملة في الرحلات القريبة من الساحل بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ- أن لا يقل عمره عن (22) سنة
ب- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية عن (500) طن والعاملة في الرحلات القريبة من الساحل.
ج- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية لهذه الفئة مدة خدمة بحرية لا تقل عن (18) شهراً كضابط مسؤول عن أعمال المناوبة.
د- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين واتم متطلبات معايير الكفاءة حسب القسم A-II/3 من المدونة.
هـ - أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة في الربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

و-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ز- ان يجتاز التقييم التحريري والشفوي الخاص بهذه الشهادة.

(أ/8) ربان - وفقا للائحة II/2 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT بين 500 و3000 طن) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- 1- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط بحري أول (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT أكثر من 500 طن).
- 2- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط بحري اول مدة خدمة بحرية معتمدة كضابط مسؤول عن نوبة ملاحية لمدة لا تقل عن (24) شهرا على السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 500 طن فأكثر.
- 3- أو أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط بحري اول مدة خدمة بحرية لا تقل عن (12) شهرا كضابط أول مسؤولاً على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية أكثر من 500 طن.
- 4- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين ومعيار الكفاءة حسب القسم A-II/2 من المدونة.
- 5- أن يكون حاصلاً على شهادات الدورات الحتمية الخاصة في الربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- 6- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
- 7- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.
- 8- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ب- يمكن تطوير شهادة الكفاءة لربان لفئة السفن أكثر من 3000 طن بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- 1- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط بحري اول - وفقاً للائحة II/2 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT أكثر من 3000 طن).
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة ربان - وفقاً للائحة II/2 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT بين 500 و 3000 طن)
- 3- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط بحري اول مدة خدمة بحرية لا تقل عن (24) شهرا مسؤولاً كلياً عن اعمال المناوبة على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية أكثر من 3000 طن.
- 4- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات
- 5- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.
- 6- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ج- في حال التقدم للحصول على شهادة ربان لفئة السفن أكثر من 3000 طن وكان المتقدم حاصلاً على شهادة ربان لفئة السفن من 500 الى 3000 طن وحاصلاً أيضاً على شهادة ضابط بحري اول لفئة السفن من 500 الى 3000 طن يتوجب عليه تطوير شهادة الضابط الأول لفئة السفن أكثر من 3000 طن وفقاً لمتطلبات البند (5/ب) من هذه المادة بالإضافة الى استيفاء متطلبات الفقرة (ب) من هذا البند.

9- ربان - وفقاً للائحة II/2 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT 3000 طن فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أ- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط بحري أول (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT 3000 طن فأكثر).
- ب- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط بحري اول مدة خدمة بحرية معتمدة كضابط نوبة مسؤول لمدة لا تقل عن (24) شهرا على السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 3000 طن فأكثر.

ج-أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين وأتم متطلبات معايير الكفاءة حسب القسم A-II/2 من المدونة على متن السفن ذات الحمولة الإجمالية GT أكثر من 3000 طن.
د-أن يكون حائزاً على شهادات الدورات الحتمية الخاصة في الريان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

ه-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

و-ان يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.

10-ضابط نوبة ملاحية - وفقاً للائحة II/3 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT أقل من 500 طن) وغير المستخدمة في الرحلات القريبة من الساحل.

على كل ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية ويعمل على سفينة (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT أقل من 500 طن) ولا تستخدم في رحلات قريبة من الساحل أن يكون حاصلاً على شهادة كفاءة لسفن تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر.

11-ريان - وفقاً للائحة II/3 من الاتفاقية (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT أقل من 500 طن) وغير المستخدمة في الرحلات القريبة من الساحل

على كل ريان يعمل على سفينة (فئة السفن ذات الحمولة الاجمالية GT أقل من 500 طن) ولا تستخدم في الرحلات القريبة من الساحل ان يكون حاصلا على شهادة كفاءة للخدمة كضابط أول على سفن تبلغ حمولتها الاجمالية بين 500-3000 طن.

المادة (24)

الشروط التي يجب أن تتوفر في طالبي الحصول على الشهادة لكل مستوى من مستويات قسم المحركات ويشمل هذا القسم الملاحين العاملين في مجال المحركات وتشغيلها وصيانتها ويتكون هذا القسم من الرتب والفئات الواردة أدناه :

1. بحار مشارك في نوبة هندسية – Rating Forming Part of Engineering Watch وفقاً للائحة III/4 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أن لا يقل عمره عن (18) سنة.

أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 6 أشهر أو

4 أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة 5 في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة أو

أن يكون قد أتم الدراسات الأساسية في إحدى شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة

⁴ تلغى الفقرة (2) من البند (1) من المادة (23) من التعليمات الأصلية وتستبدل بالنص اعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

⁵ تعديل الفقرة (2) من البند (1) من المادة (24) من التعليمات الأصلية (أن يكون قد أتم خدمة بحريه لمدة لا تقل عن 6 أشهر في غرفة المحركات تحت اشراف مهندس مؤهل أو أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة) وتستبدل بالنص اعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5224) تاريخ 16 حزيران 2013

أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقاً للقسم A-III/4 من المدونة.

أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. (التأكد) تم التأكد من عدم وجود ترقيم

2. بحري ماهر في قسم المحركات - ABEL SEAFARS ENGINEER وفقاً للائحة III/5

من الاتفاقية ((فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أن لا يقل عمره عن (20) سنة.
- أن يكون حاصلًا على شهادة بحار مشارك في نوبة هندسية – Rating Forming Part of Engineering Watch.
- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن 12 شهراً بعد حصوله على شهادة بحار مشارك في نوبة هندسية – Rating Forming Part of Engineering Watch.
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقاً للقسم A-III/5 من المدونة.
- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

3. بحار تقنيات الكترونية - وفقاً للائحة A-III/7 من المدونة ((فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أ- أن لا يقل عمره عن (18) سنة
- ب- أن يكون حاصلًا على شهادة اختصاص معتمدة في الكهرباء أو الإلكترونيات.
- ج- أن يكون قد أتم خدمة بحرية كتدريب بحري موجه لمدة لا تقل عن 12 شهر كجزء من برنامج تدريب معتمد.
- د- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقاً للقسم A-III/7 من المدونة.
- هـ- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.
- و- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

4. أ. ضابط تقنيات الكترونية - وفقاً للائحة A-III/6 من المدونة (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها العلمي او الصناعي المستوفي لشروط ومتطلبات الالتحاق بالجامعة.
- 2- ان يكون قد اتم الدراسات البحرية الاساسية في الهندسية الكهربائية في مؤسسة بحرية معتمدة.

3- أن يكون قد أتم خدمة بحرية في قسم المحركات لا تقل مدتها عن (12) شهر وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/6 من المدونة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الإدارة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفن.

4- أن يلبي متطلبات ومعايير الكفاءة المحددة في القسم A-III/6 من المدونة.

5- حضور دورة ضابط تقنيات الكترونية حسب اللائحة III/6 من الاتفاقية.

6- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

7- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

8- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

9- يمكن قبول واعتماد الورش الهندسية والمحاكيات في المؤسسات التعليمية المعتمدة من الهيئة كجزء من الخدمة كما ورد في المادة (13/ج) من تعليمات الامتحانات الخاصة بمعايير التعليم والتدريب البحري لإصدار الشهادات للعاملين في البحر في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- 1- للهيئة اعتماد حملة شهادة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية أو الهندسة الالكترونية أو الميكاترونكس وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التعليم العالي ومصدقة حسب الاصول.

ب- اثبات خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (6) أشهر بعد الحصول على شهادة البكالوريوس على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر كجزء من الاتفاقية وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/6 من المدونة.

ج- الحصول على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول.

د- توثيق العمل البحري على كتيب التدريب البحري الموجه من قبل ربان السفينة او من ينوب عنه والمؤسسة التعليمية التي اصدرت السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفينة على ان لا يتم اعتماد كتيب التدريب البحري الا بعد تاريخ مصادقة الهيئة عليه وان يكون معبأً حسب الاصول.

هـ- ان يلبي متطلبات التعليم والتدريب وفقاً لمعايير الكفاءة المحددة في القسم AIII/6 من المدونة.

و- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

ز- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ح- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

-2

أ- للهيئة قبول حملة الدبلوم في تخصصات شهادة الدبلوم في الهندسة الكهربائية أو الهندسة الالكترونية أو الميكاترونكس الذي يتضمن منهاجه المواد الدراسية التي تم اعتمادها من الهيئة وحسب متطلبات الاتفاقية وبعد الحصول على شهادة امتحان الشامل مصدقة حسب الأصول ويتضمن منهاجها المواد الدراسية المعتمدة لضباط التقنيات الالكترونية وحسب متطلبات الاتفاقية وفقاً للشروط الآتية:

1- الحصول على خدمة بحرية فعلية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن (12) شهراً على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر وموثقة في كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب.

2- حضور دورة ضابط تقنيات الكترونية حسب اللائحة III/6 من الاتفاقية .

3- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط تقنيات الكترونية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

4- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

5- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (4/أ) فإنه لغايات الحصول على شهادة ضابط تقنيات الكترونية وفقاً لللائحة III/6 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر) لمن أكمل خدمة بحرية على متن السفن ولم يحصل على الدراسات الأساسية (طلاب الخبرة العملية) فإنه يتعين ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بأحد فروعها العلمي أو صناعي والمستوفي لشروط ومتطلبات الالتحاق ببرنامج البكالوريوس.

2- خدمة بحرية موثقة على فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلو واط فأكثر كبحار تقنيات الكترونية بكافة مهامه لا تقل مدتها عن (30) ثلاثون شهراً بعد حصوله على شهادة بحار تقنيات الكترونية - وفقاً لللائحة A-III/7 من المدونة.

3- حضور دورة تعليمية مكثفة معتمدة في مؤسسة تعليمية معتمدة من الهيئة.

4- الحصول على خدمة بحرية فعلية بعد انتهاء الدورة التعليمية المكثفة وتحت اشراف ضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (6) أشهر وموثقة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفينة.

5 - حضور دورة ضابط تقنيات الكترونية حسب اللائحة III/6 من الاتفاقية.

6 - أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

7- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

8- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

5. 5-أ/ ضابط نوبة هندسية - وفقاً للائحة III/1 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1 - أن لا يقل عمره عن (20) سنة.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها العلمي أو الصناعي المستوفي لشروط ومتطلبات الالتحاق بالجامعة.

3- أن يكون قد اتم الدراسات البحرية الأساسية الهندسية لمدة سنتين ولا تقل عن (84) ساعة معتمدة في مؤسسة بحرية معتمدة.

4- أن يكون قد أتم خدمة بحرية في قسم المحركات لا تقل مدتها عن (12) شهراً كجزء من الاتفاقية وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/1 من المدونة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الأصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفن.

5- أن يلبي متطلبات ومعايير الكفاءة المحددة في القسم A-III/1 من المدونة.

6- حضور دورة ضابط نوبة هندسية حسب اللائحة III/1 من الاتفاقية.

7- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

8- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

9- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

10- يمكن قبول واعتماد الورش الهندسية والمحاكيات في المؤسسات التعليمية المعتمدة من الإدارة كجزء من الخدمة كما ورد في المادة (13/ج) من تعليمات الامتحانات الخاصة بمعايير التعليم والتدريب البحري لإصدار الشهادات للعاملين في البحر في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- 1- للهيئة اعتماد حملة شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية أو الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الصناعية أو الميكاترونكس وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التعليم العالي ومصدقة حسب الأصول.

ب- اثبات خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (6) أشهر بعد الحصول على شهادة البكالوريوس على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر كجزء من الاتفاقية وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/1 من المدونة.

ج- الحصول على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول.

د- توثيق العمل البحري على كتيب التدريب البحري الموجه من قبل ربان السفينة او من ينوب عنه والمؤسسة التعليمية التي اصدرت السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفينة على ان لا يتم اعتماد كتيب التدريب البحري الا بعد تاريخ مصادقة الهيئة عليه وان يكون معبأ حسب الاصول.

هـ- استيفاء متطلبات التعليم والتدريب وفقا لمعايير الكفاءة المحددة في القسم A-III/1 من المدونة.

و- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

ز- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ح- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

-2

أ- للهيئة قبول حملة الدبلوم في التخصصات الهندسة البحرية من الجامعات والمعاهد المعترف بها من وزارة التعليم العالي ومصدقة حسب الأصول ويتضمن منهاجها المواد الدراسية المعتمدة لتخصص دبلوم الهندسة البحرية او الدراسات الأساسية وحسب متطلبات الاتفاقية وفقاً للشروط الآتية:

1- الحصول على خدمة بحرية فعلية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن (12) شهراً على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر وموثقة في كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب.

2- حضور دورة ضابط نوبة هندسية حسب اللائحة III/1 من الاتفاقية .

3- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

4 - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

5- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (5/أ) فإنه لغايات الحصول على شهادة ضابط نوبة هندسية وفقاً لللائحة III/1 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر) لمن أكمل

خدمة بحرية على متن السفن ولم يحصل على الدراسات الأساسية (طلاب الخبرة العملية) فإنه يتعين ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% بأحد فروعها العلمي او الصناعي المستوفي لشروط ومتطلبات الالتحاق بالجامعة.

2- خدمة بحرية موثقه كبحار قسم محركات بكافة مهامه لا تقل مدتها عن (30) ثلاثون شهراً.

3- حضور دورة تعليمية مكثفة لمدة فصل دراسي واحد (4) اشهر (A) PART في مؤسسة تعليمية معتمدة من الإدارة حسب متطلبات اللائحة III/1 من الاتفاقية على أن يتم اعتماد منهاجها من الهيئة.

4- الحصول على خدمة بحرية فعلية بعد انتهاء الدورة التعليمية المكثفة وتحت اشراف ضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (6) أشهر وموثقة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد من الإدارة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا السجل وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على ظهر السفينة.

5 - حضور دورة ضابط نوبة هندسية حسب اللائحة III/1 من الاتفاقية.

6- أن يكون حائزاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

7- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

8-اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

6- ضابط مهندس ثاني - وفقاً لللائحة III/2 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 3000 كيلو واط فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالي:
أ-أن لا يقل عمره عن (21) سنة.

ب-أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط نوبة هندسية على متن السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط فأكثر.

ج-ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية لمدة لا تقل عن (12) شهرا على متن السفن التي تزيد قوة محركاتها عن 3000 كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية.

د-أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/2 من المدونة.

هـ-أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

و-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ز-اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

7- كبير مهندسين - وفقاً للائحة III/2 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 3000 كيلو واط فأكثر) بعد استيفاء المتطلبات التالية:
أ- أن لا يقل عمره عن (22) سنة.

ب- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط مهندس ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها عن 3000 كيلو واط.

ج- ان يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس ثاني مدة خدمة بحرية معتمدة كضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (24) شهراً على السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 3000 كيلو واط فأكثر.

د- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/2 من المدونة.

هـ- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

و-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ز-اجتياز الامتحان الشفوي الخاصة بهذه الشهادة.

8. -أ-ضابط مهندس ثاني - وفقاً للائحة III/3 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين 750 و3000 كيلو واط) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- أن لا يقل عمره عن (21) سنة.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط نوبة هندسية على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها 750 كيلواط.

3- ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية كضابط مهندس او ضابط مهندس مساعد لا تقل عن (12) شهراً على متن السفن التي تزيد قوة محركاتها عن 750 كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية.

4- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وان يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/2 من المدونة.

5- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

6-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

7- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة.

ب- يمكن تطوير شهادة الكفاءة لضابط مهندس ثاني - وفقاً للائحة III/3 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها أكثر من 3000 كيلو واط) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية كضابط مهندس او ضابط مهندس مساعد لا تقل عن (12) شهراً على متن السفن التي تبلغ قوة محركاتها أكثر من 3000 كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية.

2- ان يكون حاصلًا على شهادة ضابط مهندس ثاني - وفقاً لللائحة III/3 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين 750 و3000 كيلو واط).

3- أن يكون حاصلًا على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

4 - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

5- اجتياز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.

9. أ -كبير مهندسين - وفقاً لللائحة III/3 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين 750 و3000 كيلو واط) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- أن لا يقل عمره عن (22) سنة

2- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط مهندس ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها عن 750 كيلو واط.

3- ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (24) شهراً منها (12) شهراً على الأقل بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس ثاني.

4- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وان يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/2 من المدونة.

5- أن يكون حاصلًا على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

6- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

7- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.

8- يمكن لأي مهندس مؤهل للخدمة كضابط مهندس بحري ثاني على فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 3000 كيلو واط فأكثر الخدمة ككبير مهندسين بحريين على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها اقل من 3000 كيلو واط شريطة حصوله على اقرار الشهادة.

ب- يمكن تطوير شهادة الكفاءة لكبير مهندسين - وفقاً لللائحة III/3 من الاتفاقية (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها أكثر من 3000 كيلو واط) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1 - ان يكون حاصلًا على شهادة كبير مهندسين - وفقاً لللائحة III/3 من الاتفاقية (فئة

السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين 750 و3000 كيلو واط).

2 - ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (24) شهراً منها (12) شهراً على الأقل بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس ثاني على متن السفن التي تبلغ قوة محركاتها أكثر من 3000 كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية.

- 3- او ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية كضابط مهندس ثاني لا تقل عن (12) شهراً على متن السفن التي تبلغ قوة محركاتها أكثر من 3000 كيلو واط بعد حصوله على شهادة مهندس ثاني وفقاً للائحة III/2 من الاتفاقية.
- 4- اجتياز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.
- 5- أن يكون حاصلاً على الشهادات الحتمية الخاصة بضابط 6-مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

6-شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ج-في حال التقدم للحصول على شهادة كبير مهندسين لفئة السفن أكثر من 3000 كيلو واط وكان المتقدم حاصلاً على شهادة كبير مهندسين لفئة السفن من 750 الى 3000 كيلو واط وحاصلاً أيضاً على شهادة ضابط مهندس ثاني لفئة السفن من 750 الى 3000 كيلو واط يتوجب عليه تطوير شهادة مهندس ثاني لفئة السفن أكثر من 3000 كيلو واط وفقاً لمتطلبات البند (8/ب) من هذه المادة بالإضافة الى استيفاء متطلبات الفقرة (ب) من هذا البند.

المادة (25)

الشروط التي يجب أن تتوفر في طالبي الحصول على الشهادة العامة (GOC) او المقيدة (ROC) لعمال الراديو من الضباط البحريين والربابنة في مجال استخدام نظام السلامة والاستغاثة العالمي (GMDSS):

1. أن لا يقل عمره عن 20 سنة.
2. ان يكون حاصلاً على شهادة كفاءة لقسم السطح.
3. ان يكون حاصلاً على شهادة اللياقة الطبية.
4. أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يلبي معايير الكفاءة المحددة في القسم A-IV/2 من المدونة.
5. ان يجتاز التقييم الخاص بهذه الشهادة.

المادة (26)

تحدد جميع الإجراءات المتعلقة بالمواد التعليمية والتدريبية والامتحانات واثبات الكفاءة من قبل الهيئة.

المادة (27) 6

تحدد إجراءات تطوير الشهادة الكفاءة البحرية المنتهية الصلاحية (غير سارية المفعول) بفرعها البحري والهندسي والواردة في هذه التعليمات كما يلي :

⁶ يتم إضافة هذه المادة إلى التعليمات بعد المادة رقم (25) وتعد رقم (26) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5158) تاريخ 16 أيار 2012

1. أن يكون قد أتم خدمة بحرية فعلية للشهادة المراد الحصول عليها كما ورد في هذه التعليمات بعد حصوله على شهادة الكفاءة لأول مرة وخلال فترة لا تزيد على (10) سنوات من تاريخ إصدار الشهادة لأول مرة بغض النظر عن تجديد الشهادة .
2. اجتياز التقييم المعتمد لحامل هذه الشهادة .
3. ان يكون مستمراً في عمله البحري المرادف للخدمات البحرية المحددة في هذه التعليمات
4. في حالة عدم العمل في عمل بحري مرادف للخدمات البحرية المحددة في هذه التعليمات ولمدة أكثر من (10) سنوات:
 - اجتياز تقييم خاص على الشهادة التي يحملها .
 - تجديد الشهادة .
 - استكمال باقي المتطلبات وفقاً لهذه التعليمات للشهادة التي تلي الشهادة التي يحملها .

المادة (28)

تكون مدة شهادة الكفاءة التي تصدرها الهيئة (5) سنوات قابلة للتجديد شريطة أن تتوفر الشروط التالية في طالب التجديد:

1. أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة (12) شهراً خلال الخمس سنوات الأخيرة او ما مجموعه (3) أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التجديد مباشرة او أدى الوظائف المناسبة للشهادة التي يحملها بحيث يكون يعمل في أحد الوظائف ادناه او شبيهة بها.
 - أ- المرشدين البحريين.
 - ب- طواقم القاطرات البحرية.
 - ج- الضباط والمهندسين البحريين العاملين في الادارة البحرية.
 - د- المحاضرين في المؤسسات التعليمية البحرية.
 - المشرفين والفنيين العاملين في الشركات البحرية واحواض السفن بفرعيه البحري والهندسي.
- ه- Harbor Masters .

و- معايينين هيئات التصنيف الدولية.
كما تتولى الهيئة من خلال لجنة التدقيق والتحقق دراسة اية حالة لم ترد بين الحالات اعلاه ورفع تنسيها لاتخاذ القرار المناسب من قبل لجنة المصادقة.

2. شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
3. أن يقدم شهادات السلامة الحتمية التي يتطلبها إصدار شهادة الكفاءة التي يحملها الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات على أن تكون تلك الشهادات سارية المفعول ولا يزيد تاريخ اصدارها عن 5 سنوات.
4. تقديم شهادة دورة تحديث المعرفة البحرية التي تحددها الهيئة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية.

المادة (29)

تطبق على شهادة الكفاءة وشهادة الاهلية الاحكام التالية:

1. في حال فقدان شهادة الكفاءة او شهادة الاهلية على حاملها الإبلاغ عن فقدانها بالطرق القانونية و على الهيئة بعد التحقق من ذلك إصدار وثيقة بديلة ويدون ذلك في ملف المستدعي والسجل الإلكتروني.
2. تلغى شهادة الكفاءة و/ او شهادة الاهلية الصادرة عن الهيئة إذا ثبت للهيئة بعد التحقق ارتكاب الملاح تزويراً في الوثائق المقدمة منه إلى الهيئة لإصدار هذه الشهادات.
3. تنتهي شهادة الكفاءة او شهادة الاهلية حكماً في حال إلغائها.
4. تعلق شهادة الاهلية او شهادة الكفاءة في الحالات التالية:

نوع المخالفة	مدة التعليق	تكرار المخالفة
ثبت بحقه تعاطي المخدرات اثناء عمله على متن السفينة.	9 أشهر	تضاعف المدة
صدر بحقه حكم بارتكاب جرم جزائي على متن السفينة	مدة لا تتجاوز 12 شهر	
ارتكب قصدا افعال نتج عنها تلوث بيئي	تلغى الشهادة	
ارتكب قصدا أفعال نتج عنها أضرار بالسفينة أو البضائع او الطاقم	تلغى الشهادة	
لم يمثل للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الأردنية أو الصادرة عن الدول الأجنبية .	من 3 الى 6 أشهر	تضاعف المدة
نقل البضائع بقصد الاتجار غير المشروع بها بدون معرفة الربان أو مجهز السفينة	3 أشهر	تضاعف المدة

لا يتم تعليق شهادة الكفاءة او شهادة الاهلية الا بعد مخاطبة الهيئة رسميا من دولة علم السفينة بالمخالفة واجراء التحقق والتحقيق بذلك من قبل الهيئة وثبوت ارتكاب المخالفة.

المادة (30)

تتولى الهيئة اعتماد المؤسسات التعليمية البحرية في المملكة والمناهج التعليمية البحرية وبرامج الدورات التأهيلية، وتتولى كذلك تحديد مستويات ومؤهلات المحاضرين والمدربين والإشراف على الامتحانات لجميع التخصصات البحرية ولها أن تستعين بأي جهة من المؤسسات العامة أو المؤسسات التعليمية الوطنية أو الأجنبية وبهيئات أو أشخاص متخصصين بشؤون السلامة البحرية المتعلقة بتطبيق متطلبات الاتفاقية.

الفصل الرابع

(الإعفاء)

المادة (31)

يمنح الإعفاء من قبل الهيئة للملاحين الحائزين على شهادات اهلية ضمن الشروط والحالات التالية :-

1. أن لا يكون ذلك إلا في حالات الضرورة القصوى ويعود للجنة المصادقة تقدير مدى تلك الضرورة.
2. أن لا يعطى الإعفاء إلا للملاحين الحائزين على شهادة لرتبة أدنى مباشرة من الرتبة المطلوبة للشهادة البديلة .
3. أن لا يعطى أي إعفاء للشخص المسؤول عن تشغيل أجهزة الراديو(ضباط الراديو) .
4. أن يصدر الإعفاء لمدة لا تتجاوز ستة اشهر لكافة رتب الضباط باستثناء الربان وكبير المهندسين الذين لا يجوز منحهما إعفاء لمدة لا تتجاوز ستة اشهر لكافة رتب الضباط باستثناء الربان وكبير المهندسين الذين لا يجوز منحهما إعفاء إلا في حالات القوة القاهرة
5. أن تتأكد الهيئة من أن طالب الإعفاء يتمتع بالأهلية المناسبة التي تؤهله لإدارة الوظيفة الشاغرة المطلوبة، ولها أن تطلب من المستدعي إثبات ذلك بكافة السبل المتاحة ومن بينها إخضاعه لاختبار أو امتحان تحدده لجنة المصادقة.
6. على الهيئة أن تتأكد أن منح هذا الإعفاء ليس من شأنه أن يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة البحرية للخطر.
7. يقتصر منح الإعفاء على شهادات الكفاءة الأصلية وليس المعادلات.

المادة (32)

إذا كان طالب الإعفاء ممن يحملون شهادة ضابط مهندس بحري ثان أو ضابط بحري أول ، فلا يمنح إعفاء إلا إذا أثبت قيامه بخدمة فعلية للوظيفة التي يشغلها مدة لا تقل عن (24) شهراً وفقاً لمتطلبات الاتفاقية

المادة (33)

تنظر لجنة المصادقة في طلب الإعفاء كونها الجهة المخولة بالموافقة على الطلب أو رفضه

المادة (34)

يعطى طالب الإعفاء شهادة عادية يدون عليها طبيعة الإعفاء ومدته.

المادة (35)

لا يعطى أي إعفاء للملاح نفسه إلا بعد مضي ثلاث سنوات على إعطائه الإعفاء الأول، ولا يحق له الحصول على أكثر من ثلاث إعفاءات طيلة خدماته البحرية

المادة (36)

تدون شهادات الإعفاء في سجل خاص وتعطى أرقاماً خاصة ، وعلى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر أن يرفع مع نهاية كل سنة تقريراً بالإعفاءات المعطاة وأسبابها ومددها إلى مدير عام الهيئة البحرية ويتم إبلاغ المنظمة بذلك.

المادة (37)

تطبق احكام التعليق والفقدان والالغاء الواردة في هذه التعليمات على شهادة الاعفاء الصادرة بموجب هذا الفصل

الفصل الخامس

شهادات السلامة الحتمية

المادة (38)

على كل ملاح وطبقاً لمستوى شهادة الكفاءة و/أو الشهادة الاهلية التي يحملها أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها الاتفاقية على أن تكون تلك الشهادات سارية المفعول ولا يزيد إصدارها على (5) سنوات وصادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية معتمدة من الهيئة أو الشهادات الحتمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية معتمدة لدى الإدارات البحرية الموقع معها مذكرات التفاهم الثنائية لتبادل الاعتراف بالشهادات مع الاردن.

المادة (39)

للهيئة اعتماد الشهادات الحتمية للملاحيين لغايات التجديد او التطوير او الاقرار للشهادات الأردنية وغير الأردنية الصادرة عن مؤسسات تعليمية معتمدة في الدول الأطراف في مذكرات التفاهم الثنائية مع الأردن للاعتراف المتبادل بالشهادات البحرية.

تحدد شهادات السلامة الحتمية التي يوجب على كل بحار وضابط ومهندس وربان الحصول عليها كل بحسب رتبته على النحو التالي :-

أ - البحارة :

1. تقنيات سلامة الأرواح
2. منع الحرائق ومكافحتها
3. الإسعافات الأولية البسيطة
4. السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية
5. دورة مناوبة بحرية (البحري المناوب، القيادة أو الميكانيك)
6. . التوعية الامنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية او الوعي الامني Security (Awareness)

ب - ضابط بحري مناوبة :-⁷

- 1- تقنيات سلامة الأرواح
- 2- الإسعافات الأولية
- 3- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية
- 4- ⁸ تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق
- 5- الأهلية في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ
- 6- منع ومكافحة التلوث البحري.
- 7- الرادار البحري ذو التوقيع الآلي للموقع (ARPA)
- 8- نظام السلامة والاستغاثة البحري العالمي (GMDSS)
- 9- دورة الخرائط الإلكترونية (ECDIS) مستوى التشغيل
- 10- أية دورات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة
- 11- الوعي الامني Security Awareness.
- 12- أية دورات حتمية يتم فرضها بموجب احكام الاتفاقية والمدونة.

⁷ تعديل البند (ب) من المادة (41) بإضافة (10- دورة الخرائط الإلكترونية (ECDIS) مستوى التشغيل) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم (5271) تاريخ 16 شباط 2014

⁸ شطب البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (41) : "دورة اتصالات" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

ج -ضابط بحري أول :-

بالإضافة إلى الدورات السابق ذكرها في شهادة ضابط بحري مناوبة يتعين اجتيازه الدورات التالية:-

1- دورة محاكي رادار 2-⁹ العناية الطبية

3- ادارة موارد غرفة القيادة Bridge Team and Resource Management.

د - ربان :-

بالإضافة إلى الدورات السابق ذكرها في شهادة ضابط بحري أول يتعين اجتيازه الشهادة التالية:-

- دورة قيادة ومناورات السفن

هـ - ضابط نوبة هندسية

1- تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ.

2- الإسعافات الأولية

3- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية

4- تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق

5- الأهلية في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ

6- منع ومكافحة التلوث البحري

7- التوعية الامنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية او ضابط أمن السفينة Ship security officer

8- أية دورات حتمية يتم فرضها بموجب احكام الاتفاقية والمدونة.

و- ضابط مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين:

⁹ شطب البند (2) من الفقرة (ج) من المادة (41) : "دورة الاتصالات المتقدمة" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

بالإضافة إلى الدورات الوارد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة يتعين على ضابط مهندس ثان وكبير مهندسين بحريين اجتياز دورة ادارة موارد غرفة المحركات

Engine Room Resource Management

المادة (41)

تحدد بقرار من الهيئة ، برامج الدورات التدريبية وموادها ومددها ، والشروط التي يفترض أن تتوافر في المدربين والممتحنين والمرشحين للحصول على شهادات السلامة الحتمية طبقاً لمتطلبات الاتفاقية طبقاً لأحكام المدونة (أ) Code (A) الملحقة مع الاتفاقية في القسم (أ) المادة 1/6 والمادة 1/8 وشكل الطلبات والمستندات التي يجب إرفاقها بهذه الطلبات ، ولجان التدريب والامتحان ومهامها ، وأوقات التدريب والامتحانات وأماكنها وطرق إجراء الامتحانات ومعايير النجاح.

المادة (42)

يعطى كل مرشح ناجح شهادة حتمية في الدورة التي أتمها، ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بعد إثبات المهارة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، وتتضمن الشهادة بيانات باللغتين العربية والإنجليزية وتصدر عن المؤسسة التعليمية المعتمدة من الهيئة.

المادة (43)

تلغى الشهادة إذا فقد صاحبها إحدى الشروط المفروضة لإعطائها أو تجديدها كما تعلق أو تلغى تبعاً لسائر الإجازات، وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

الفصل السادس

الشهادات الطبية

المادة (44)

مع مراعاة المادة (147) من قانون التجارة البحرية، وأحكام الاتفاقية رقم 73 تاريخ 1946/6/6 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الفحوصات الطبية للعاملين في البحر، وتطبيقاً للاتفاقية، يتم اعتماد نموذج الفحص الطبي الصادر عن الهيئة البحرية الأردنية أو شهادة اللياقة الصحية للبحارة لجميع الملاحين المرشحين للحصول على إجازات ومصادقات ووثائق وإعفاءات بحرية.

المادة (45)

تصدر الهيئة شهادة طبية خاصة بالملاحين حسب شهادة اللياقة الطبية للملاحين وفقاً لمعايير الاتفاقية والمدونة حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة والصادرة عن طبيب معتمد لدى الهيئة أو شهادة لياقة طبية دولية معتمدة لدى الادارة البحرية للدولة المصدرة.

المادة (46)

تلغى الشهادة الطبية أو تعلق إذا فقد حاملها أحد شروط إعطائها أو تجديدها

الفصل السابع

السجلات والقيود

المادة (47)

تقوم الهيئة بفتح ومسك السجلات لجميع وثائق الإقرار والإجازات والشهادات والمعادلات الصادرة عنها وذلك الاحتفاظ بسجلات الشهادات التي تم إبقاها أو تعليقها أو فقدها أو إتلافها، وذلك من خلال دفاتر وبطاقات مبوبة حسب الأصول ، وملفات تتضمن جميع الوثائق العائدة لكل ملاح كما تمسك سجلات إلكترونية وتحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية.

المادة (48)

تتضمن السجلات المشار إليها في المادة أعلاه المعلومات التالية :-

1. اسم الملاح ومكان وتاريخ الولادة والجنسية، الجنس، صورة له، عنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
2. الشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والبحرية التي يحملها وتواريخها والجهات التي أصدرتها للطلبة الحاصلين على الدراسات الأساسية.
3. نوع الشهادة أو الإعفاء أو المعادلة التي يحملها الملاح ، ورقمها وتاريخ إصدارها وانتهائها وتحديثاتها والحالات المتعلقة بها (سارية المفعول ، معلقة ، مفقودة ، متلفة)
4. الوظائف التي يقوم بها ، والقيود والحدود المفروضة على وظائف معينة في حال وجودها
5. الخدمة البحرية بالأشهر والأيام ،مضافاً إليها السفن التي عمل على متنها وحمولتها بالطن وقوة دفعها بالكيلوواط
6. شهادات السلامة الحتمية ، وشهادات الراديو وغيرها وتواريخها إصدارها وانتهائها ومصدرها
7. الشهادة الطبية وتاريخ إصدارها وانتهائها والملاحظات المدونة عليها فيما يتعلق بصحة الملاح في حال وجودها.

المادة (49)

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والشركات الخاصة وغيرها من المعنيين في أمور النقل والملاحة البحرية الإطلاع على قاعدة المعلومات الإلكترونية المتاحة من قبل الهيئة.

الفصل الثامن

مسؤوليات الشركات

المادة (50)

تتحمل شركات إدارة أو تشغيل السفن التي ترفع العلم الأردني مسؤولية تعيين البحارة للخدمة على متن سفنها بموجب أحكام الاتفاقية وعليها أن تكفل :-

1. إن كل ملاح معيّن في أية سفينة من سفنها يحمل الشهادة المناسبة بموجب أحكام الاتفاقية
2. إن سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطبيق الأمن الصادرة عن الهيئة
3. أن تحتفظ بالوثائق والبيانات المتصلة بالخبرة والتدريب واللياقة الطبية والآلية لكل بحار يعمل لديها وان تجعل هذه الوثائق والبيانات بمتناول الهيئة
4. أن تقوم لدى تعيين بحارة جدد بإخضاع هؤلاء لدورات تعريف وتألف على متن السفن بشأن المهام المحددة لهم وكافة الترتيبات والتجهيزات والمعدات الواجب استعمالها في ظروف التشغيل الروتيني للسفن أو عند الطوارئ .
5. أن تنسق أنشطة الطاقم عند الطوارئ ، وعند تنفيذ وظائف السلامة أو منع التلوث أو التخفيف من آثاره.

المادة (51)

تتحمل الشركات والربابنة وأعضاء الطاقم مسؤولية التشغيل الآمن للسفينة بتوفيرها ببرامج توجيهية، وتعليمات خطية لربان كل سفينة وتحديثها للإجراءات المناسبة التي تضمن منح جميع الملاحين المعيّنين حديثاً على ظهر السفينة فرصة كافية للإطلاع على معدات السفينة، وإجراءات التشغيل وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة لتأدية مهامهم، قبل تكليفهم بتلك المهام، وعلى الشركة أو الربان أن يقوم بتعيين فرد من أفراد الطاقم للاضطلاع بمسؤولية ضمان توفير فرصة لكل ملاح معيّن حديثاً لتلقي المعلومات الأساسية بلغة يفهمها هذا الملاح

المادة (52)

تلتزم الشركات بالتأكيد بأن جميع الملاحين قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد في الاتفاقية، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على تقنيات الخلاص الفردي وواجبات السلامة أو منع التلوث، واثبات كفاءتهم من خلال عملهم السابق، وذلك قبل تكليفهم بأية واجبات.

المادة (53)

تلتزم الشركات بتحضير خطة تدريب شاملة وبرنامج تدريب على سفنها على مراحل للضباط المسؤولين عن النوبات الملاحية والهندسية.

المادة (54)

تكلف الشركة ضابط تدريب الشركة بالإضافة لضابط بحري مؤهل مسؤولية إدارة برنامج التدريب على السفن، والتنسيق مع الجهات التي تقدم التعليم و التدريب البحري والمؤسسات التعليمية البحرية أو غيرها.

المادة (55)

يشرف الربان على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي وعلى سجل التدريب على السفينة من اجل التأكد من الخبرات والتدريبات العملية في البحر ، ورصد التقدم المحرز في أدائها وصولاً إلى الأهلية والتي يجب على الضباط المرشح اكتسابها في نهاية البرنامج.

المادة (56)

باستثناء الظروف التشغيلية القاهرة والتي يمكن تأجيلها في ضوء اعتبارات السلامة أو الحفاظ على البيئة، تلتزم الشركات بما يلي :

1. بأن يحظى كل شخص مكلف كضباط مسؤول عن المناوبة أو كملاح (يشكل جزءاً من مناوبة) أو لأي من العاملين على سفينة بـ 10 ساعات على الأقل من الراحة خلال كل فترة 24 ساعة.¹⁰
2. لا يجوز توزيع ساعات الراحة على أكثر من فترتين على ألا يقل طول أحدهما عن 6 ساعات
3. يجوز اختصار الفترة الدنيا البالغة عشر ساعات إلى دون الـ 6 ساعات متتابعة شريطة أن لا يطبق مثل هذا التخفيض على مدى فترة تزيد عن يومين وبشرط أن لا تقل ساعات الراحة عن 70 ساعة خلال سبعة أيام
4. تلتزم الشركات بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل والراحة للملاحين.

المادة (57)

تطبق الهيئة فيما يتعلق بترتيبات ومبادئ المناوبة البحرية ، الإجراءات المرعية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية وعلى الشركات أن تلتزم بها.

الفصل التاسع

إجراءات الرقابة

المادة (58)

¹⁰ تعديل نص البند (1) من المادة (58) ليصبح كما هو أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5299) تاريخ 1 أيلول لعام 2014

1. تخضع كافة السفن عدا تلك التي تم استثنائها في المادة(4) عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية الأردنية للرقابة بواسطة موظفين من الهيئة البحرية مخولين للتحقق من أن جميع العاملين على تلك السفن يحملون شهادات الكفاءة طبقاً لأحكام الاتفاقية أو يحملون الإعفاء المناسب.
2. تقبل هذه الشهادات ما لم يكن هناك دلائل واضحة على أن إحدى هذه الشهادات قد تم الحصول عليها بطريق الغش أو أن الشخص الذي يحمل الشهادة ليس هو الشخص الذي صدرت له.
3. في حالة وجود أي قصور فيما يختص بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو في إجراءات الرقابة فعلى الموظف المكلف بالرقابة أن يخطر كل من ربان السفينة وقنصل دولة العلم أو الإدارة البحرية لدولة علم السفينة والمنظمة المعتمدة للسفينة (RO) وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة على ان يتضمن الاخطار ارفاق تقرير بتفاصيل القصور والأسباب التي تشكل خطراً على سلامة الأفراد أو الممتلكات أو البيئة البحرية.
4. لدى ممارسة الرقابة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ومع أخذ حجم ونوع السفينة وطول وطبيعة الرحلة في الاعتبار ووجد أنه لم يتم تصحيح الخطأ المشار اليه وتم التحقق من أن هذا الخطأ يسبب خطراً فعلى الطرف الذي يقوم بالرقابة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم السماح للسفينة بالإبحار حتى تستوفي السفينة تصويب الخطأ والإيفاء بالمتطلبات للدرجة التي تكفي لإزالة الخطر ويتم إخطار الأمين العام للمنظمة فوراً بالحقائق المتعلقة بالإجراءات الذي تم اتخاذها.
5. عند ممارسة الرقابة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب أن تبذل كافة الجهود الممكنة في سبيل تجنب احتجاز السفينة أو تأخيرها دون مبرر نتيجة لأي خلل نجم عن عيب غير واضح في الشهادات الخاصة بطاقم السفينة.

المادة (59)

تتولى الهيئة الرقابة على جميع السفن الأردنية وغيرها، ولها أن تعهد بذلك إلى جهات متخصصة وفقاً للضرورة والحاجة وحسب الأصول.

المادة (60)

تهدف إجراءات الرقابة إلى التأكد من أن السفن تتقيد بجميع متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالسلامة البحرية وحماية البيئة ومنع التلوث وخصوصاً اتفاقيات " حماية الأرواح في البحار لعام 74 وتعديلاتها واتفاقية STCW 78 وتعديلاتها والاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية (ILO) وتعديلاتها " .

المادة (61)

يتولى الأشخاص المفوضون بالرقابة اتخاذ الإجراءات التالية للتأكد من :-

1. أن جميع الملاحين العاملين على متن السفينة يحملون إجازات أو وثائق مصادقة واعتراف ، وشهادات السلامة الحتمية والشهادات الطبية أو أي إعفاءات سارية المفعول.
2. أن عدد وإجازات الملاحين العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات شهادة التطعيم الأمن الصادرة عن الهيئة.
3. أن السفينة مجهزة بجميع معدات السلامة والأمان بحسب ما هو وارد في اتفاقيات سلامة الأرواح في البحر (SOLAS) مع تعديلاتها.

4. أن تطبيق متطلبات إدارة السلامة الدولية يتم بحسب ما هو وارد في مدونة إدارة السلامة البحرية (ISM code).
5. أن جميع الملاحين يتمتعون بالأهلية للتشغيل الآمن والذي يمنع التلوث البحري.
6. أن هيكل السفينة ومعداتنا صالحة للعمل وتؤمن متطلبات السلامة للملاحين وللبيئة البحرية.
7. امتثال الملاحين للمبادئ المعتمدة في أعمال المناوبة والمحددة من قبل دولة العلم لمهام القيادة أو غرف المحركات.
8. أهلية الملاحين، بحيث يحق لموظفي الرقابة أن يختاروا عدداً من طاقم السفينة على اختلاف رتبهم وان يجروا لهم اختباراً لكفاءتهم سواء لواجبات ووظائفهم أو قدرتهم على القيام بمهام السلامة والإنقاذ وحماية البيئة البحرية.
9. أن السفينة تطبق القوانين الخاصة بمنظمة العمل الدولية وخصوصاً "الجزء الخاص بالعاملين في البحر".
10. عدم حصول السفن التي يحق لها رفع علم دول ليست طرف في الاتفاقية على معاملة أفضل مما تعامل به السفن التي ترفع علم دول الأطراف في الاتفاقية.

المادة (62)

في حال اكتشاف أي تقصير أو عيوب في أي من العيوب الواردة في المادة (62)، يتوجب على الموظف المفوض بالرقابة أن يعدّ تقريراً "بذلك وفقاً" للنموذج المعتمد لهذه الغاية ويرفعه إلى الهيئة التي تقوم على الفور بإبلاغ ربان السفينة، وقنصل دولة العلم أو ممثلها الدبلوماسي أو الهيئة البحرية التابعة لها بواسطة الفاكس، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة، وخلاف ذلك يكون له الحق بإيقاف السفينة وعدم السماح لها بالسفر وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب القوانين المعمول بها.

المادة (63)

على مالك السفينة أو الربان ان يصحح العيوب المشار إليها حتى وان كانت هذه العيوب لا تشكل خطراً مباشراً على سلامة السفينة وطاقمها والممتلكات والبيئة البحرية، ويمكن للإدارة البحرية إعطاء السفينة فرصة لرحلة واحدة فقط لغايات تصحيح العيوب، اما اذا كانت العيوب جوهرياً فتبقى السفينة موقوفة لحين تصحيح العيوب وتأمين متطلبات السلامة.

المادة (64)

على الموظفين المكلفين بالرقابة أن يتخذوا كافة الإجراءات الممكنة لعدم تأخير أو إيقاف السفينة بشكل غير مبرر.

المادة (65) 11

تقوم الهيئة البحرية بارسال تقارير دورية الى الامين العام للمنظمة عن كافة التعليمات الوطنية والانشطة المتعلقة بالاتفاقية.

11 إضافة نص المادة وإعادة ترقيم المواد وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة (66)

على جميع الملاحين الذين سبق لهم أن حصلوا على شهادات الكفاءة أو أية معادلات لها من أي جهة أياً كان نوعها التقيد بإحكام هذه التعليمات.

المادة (67)

تلغى تعليمات معايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر السابقة الصادرة بموجب قرار المجلس رقم (1) لسنة 2003 .

المادة (68)

تسري احكام الاتفاقية والمدونة على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.